

AMENDMENT
TO
PETROLEUM AGREEMENT
BETWEEN

GOVERNMENT OF THE ARAB
REPUBLIC OF EGYPT

AND

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION

AND

THE TRANSWORLD EGYPT COMPANIES

This AMENDMENT made and entered into on this day 1978, to the Petroleum Agreement (herein referred to as the "Original Agreement") authorized by Law No. 65 of 1973 and effective August 28, 1973, by and between the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (herein referred to as "GOVERNMENT"), EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958, as amended, (herein referred to as "EGPC"), and TRANSWORLD PETROLEUM CORPORATION, a corporation organized and existing under the laws of the State of Delaware, U.S.A., (herein referred to as "TRANSWORLD PETROLEUM"), as amended by an Amendment herein referred to as the "First Amendment", the Original Agreement as amended by the First Amendment being herein referred to as the "Agreement"), authorized by Law No. 138 of 1974 and effective December 18, 1974 by and between the GOVERNMENT, EGPC General Petroleum Company, a Company affiliated to EGPC (herein referred to as "GPC", as assignee of EGPC and TRANSWORLD PETROLEUM by virtue of which First Amendment TRANSWORLD PETROLEUM assigned its interests in the Agreement to TRANSWORLD EGYPT PETROLEUM CORPORATION (herein referred to as "TRANSWORLD EGYPT"), ST. JOE PETROLEUM EGYPT CORPORATION (herein referred to as "ST. JOE"), CANDEL OIL (EGYPT) INC. (herein referred to as "CANDEL") CITY PETROLEUM EGYPT COMPANY (herein referred to as "CITY"), all corporations and organized and existing under the laws of the State of Delaware, U.S.A., and TRANSWORLD EGPC, ST. JOE, CANDEL AND CITY (herein and in the Agreement referred to as the "TRANSWORLD EGYPT COMPANIES"), became parties to the Agreement.

WITNESSETH

WHEREAS, the parties hereto wish to modify and amend the Agreement to enable the CONTRACTOR equitably to explore and develop the Area (such term, and other capitalized terms are used herein as defined in the Agreement) :

تعديل

لاتفاقية البترول

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

الشركة العامة للبترول

و

شركات ترانسورلد مصر

تحرر هذا التعديل في يوم ١٩٧٨ سنة لاتفاقية البترول (ويطلق عليها فيما يلي «الاتفاقية الأصلية») المرخص بها بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ والسارية المفعول في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٣ ، بمعرفة وفيما بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «الحكومة») ، والهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي «الهيئة») وشركة ترانسورلد للبترول وهي شركة مؤسسة وقائمة وفقاً لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلي «ترانسورلد للبترول») ، والتي سبق تعديلها بموجب تعديل (يطلق عليه فيما يلي «التعديل الأول») ، والاتفاقية الأصلية المعدلة بموجب التعديل الأول (يطلق عليها فيما يلي «الاتفاقية») ، ذلك التعديل الأول المرخص به بموجب القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٤ والساري اعتباراً من ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ المحرر بمعرفة وفيما بين الحكومة ، والهيئة والشركة العامة للبترول وهي شركة تابعة للهيئة (يطلق عليها فيما يلي «العامة») بصفتها الشركة المتنازل إليها من الهيئة ، وبين ترانسورلد للبترول ، وهو التعديل الأول الذي بموجبه تنازلت ترانسورلد للبترول عن مصالحها في الاتفاقية إلى شركة ترانسورلد مصر للبترول (ويطلق عليها فيما يلي «ترانسورلد مصر») ، وإلى شركة سانت جو مصر للبترول (ويطلق عليها فيما يلي «سانت جو») وشركة كاندل (مصر) للزيت (ويطلق عليها فيما يلي «كاندل») وشركة سيتي مصر للبترول (ويطلق عليها فيما يلي «سيتي») ، وجميعها شركات مؤسسة وقائمة وفقاً لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية ، والذي بموجبه أصبحت ترانسورلد مصر ، وسانت جو ، وكاندل ، وسيتي (ويطلق عليها فيما يلي في الاتفاقية «شركات ترانسورلد مصر») أطرافاً في الاتفاقية .

تقرر الآتي :

حيث ان الأطراف بهذه الوثيقة يرغبون في تغيير وتعديل الاتفاقية بما يمكن المفاوض من البحث في المنطقة وتمييزها بالقدر الكافي (هذا المصطلح وغيره من المصطلحات مستخدمة فيما يلي حسب تعريفها في لاتفاقية) .

WHEREAS, pursuant to Article 15 of Law No. 20 of 1976 which went into effect as of March 17, 1976, EGPC as now constituted, has been subrogated to all the rights and obligations of EGPC as it formerly existed, and has been substituted for the said former EGPC in all agreements and contracts concluded by the latter; and WHEREAS, EGPC as now constituted has thereby replaced the former EGPC as PARTY to the Concession Agreement; and

WHEREAS, in accordance with Article XVI (b) of the Agreement, said Agreement may be altered or amended by the mutual agreement of contracting parties and the parties desire to make this Amendment for the reasons hereinabove stated. NOW THEREFORE, the parties hereto agree that the Agreement shall be and is hereby amended to the extend hereinafter set forth.

1. AMENDMENT OF ARTICLE 1.

1.1. Article 1 (a) of the Agreement is hereby amended to read as follows :

"Exploration" shall include but not be limited to such geological, geophysical, aerial and other surveys and the drilling, plugging, deepening, completing, equipping and testing of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition, transport and storage such supplies, materials and equipment therefore and/or any other work or activities necessary therefore or ancillary thereto. The verb "Explore" means the act of conducting exploration

1.2. Article 1 (b) of the Agreement is hereby amended to read as follows :—

"Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities under this Agreement with respect to :

- (i) The drilling, plugging, deepening, completing and equipping of development wells, and
- (ii) design, engineering, construction, installation servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations; producing and operating said wells ; taking, saving, treating, handling, storing, flaring transporting and delivering petroleum repressuring recycling and other secondary recovery projects, and
- (iii) Local transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).

وحيث انه طبقاً لاحكام المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ المسمى المفعول اعتباراً من ١٧ مارس سنة ١٩٧٦ التي خولت الهيئة بتشكيلها الحالي كافة حقوق والتزامات المؤسسة بالوضع الذي كانت قائمة به من قبل كما ان الهيئة المذكورة حلت محل المؤسسة في جميع الاتفاقيات والمقررات المبرمة بواسطة الأخيرة .

وحيث ان الهيئة بتشكيلها الحالي قد حلت بذلك محل المؤسسة السابقة كطرف في اتفاقية الالتزام .

وحيث انه طبقاً لاحكام المادة ١٦ (ب) من الاتفاقية يجوز تغيير لوز تعديل تلك الاتفاقية بالاتفاق المتبادل بين الاطراف المتعاقدة وأن الاطراف ترغب في اجراء هذا التعديل للأسباب سالفة الذكر في هذا النص .

لذلك فان اطراف هذا التعديل قد اتفقوا على ان تعدل الاتفاقية بموجب هذا التعديل وبناء عليه الى الحد المذكور فيما يلي :

١ - تعديل المادة ١ :

١ - ١ - تعديل المادة (١) من الاتفاقية بحيث تقرا كما يلي :
« البحث » يشتمل ولكن لا يقتصر على العمليات مثل اعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغير ذلك ومن اعمال المسح والحفر وسد الفتحات وتصمييق واكمال وتركيب المعدات واختبار الآبار الضحلة وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب للتوصل الى اكتشاف البترول او لتقييم الاكتشافات البترولية ونيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء الامدادات والمهمات والمعدات او الحصول عليها ، ونقلها وتخزينها اللازمة لهذا الغرض و/او اي عمل آخر او أنشطة ضرورية او لازمة لهذا الغرض .

والفعل « يبحث » يعنى القيام بعملية البحث .

١ - ٢ المادة (ب) من الاتفاقية تعدل بحيث تقرا على النحو التالي :

« التنمية » تشتمل ولكن لا تقتصر على جميع العمليات والأنشطة الواردة في هذه الاتفاقية :

- (١) - الحفر وسد الفتحات، والتصمييق والتكملة وتركيب معدات تنمية الآبار ، و
- (٢) - تصميم وهندسة وانشاء واقامة وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والنظم والتسهيلات والوحدات والعمليات المتعلقة بها ، لانتاج وتشغيل الآبار المذكورة ، واخذ وحفظ ومعالجة وتهيئة وتخزين واحراق الغاز الزائد ونقل وتسليم البترول ، واعادة ضغطه واستعادة دورته ومشروعات الانتاج الثانوية الأخرى ، و
- (٣) النقل المحلي والتخزين واي عمل آخر او أنشطة ضرورية او لازمة للأنشطة المذكورة في (١) و (٢) .

1.3. Article 1 (c) of the Agreement is hereby amended to read as follows :--

"Commercial Well" means the first well on any geological feature which, after testing for a mutually agreed upon period of not more than thirty (30) consecutive days, in accordance with sound and accepted international industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at an average rate of not less than three thousand (3,000) barrels of Crude Oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

1.4. Article 1 (h) of the Agreement is hereby amended to read as follows :--

"Commercial Discovery" means one producing Crude Oil reservoir or a group of such producing reservoirs which CONTRACTOR determines after appraisal, is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Crude Oil prices and all other relevant technical and economic factors. CONTRACTOR shall immediately give notice of a Commercial Discovery to EGPC after the discovery is determined by CONTRACTOR to be worthy of commercial development. Such notice, in the case of such determination, shall be given not later than the completion testing and evaluation of the second exploration appraisal well, or twelve (12) months following the date of discovery of any Commercial Well whichever is earlier. The date of Commercial Discovery shall be the date CONTRACTOR gives notice of same to EGPC. If no Commercial Discovery is established within seven (7) years from the Effective Date of the Original Agreement the whole area shall be surrendered to the Government.

1.5. Article 1 (n) of the Agreement is hereby amended to read as follows :--

"OPERATOR", "CONTRACTOR" and "TRANSWORLD" mean and include the TRANSWORLD EGYPT COMPANIES and each of them and their respective successors and assigns in accordance with Article XVIII of the Original Agreement and Section 7 of the First Amendment.

From and after the date of Commercial Discovery :

(a) the word "TRANSWORLD" in Articles X (a), X (b), XI (a) and XIV shall mean TRANSWORLD and OSOCO.

(b) the word "OPERATOR" in Article V (f), IX (a), IX (b), IX (d), XI (a) and XVII (a) shall mean OSOCO.

١ - ٣ المادة (ج) من الاتفاقية تعدل بحيث تقرأ على النحو التالي :

« البئر التجارية » تعنى أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد الاختبار خلال مدة يتم الاتفاق عليها ولا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما متصلة ، وفقا لنظم الإنتاج الصناعي الدولي المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ويتضح أنها قادرة على الإنتاج بمعدل متوسطه لا يقل عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميل من الزيت الخام في اليوم . وتاريخ اكتشاف « البئر التجارية » هو التاريخ الذي يتم فيه اكمال هذا البئر واختباره على النحو السابق .

١ - ٤ تعدل المادة (ح) من الاتفاقية بحيث تقرأ على النحو التالي :

« الاكتشاف التجاري » يعنى مكن واحد منتج للزيت الخام أو مجموعة من الأماكن المنتجة التي يقرر المفاوض بعد تقييمها أنها تستحق ان تنمى تجاريا ، أخذا في الاعتبار الاحتياطيات المكتشفة والإنتاج وخطوط الأنابيب وتسهيلات ميناء الشحن المطلوبة وأسعار الزيت الخام المقدرة وكل العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بها . ويقوم المفاوض بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فورا بعد ان يكون المفاوض قد قرر ان الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا . وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار ، في حالة ذلك القرار ، عن تاريخ اكمال الاختبارات وتقييم بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد اثني عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف أي بئر تجارية أي التاريخين السابق .

وتاريخ الاكتشاف التجاري هو تاريخ إخطار المفاوض للهيئة بهذا الاكتشاف . إذا لم يتم اكتشاف تجاري خلال سبع (٧) سنوات من تاريخ السريان للاتفاقية الأصلية تسلم كل المنطقة للحكومة .

١ - ٥ تعديل المادة (ن) من الاتفاقية بحيث تقرأ على النحو التالي :

« القائم بالعمليات » و « المفاوض » و « ترانسورلد » تعنى وتشمل شركات ترانسورلد مصر وكل منها وخلفائهم التاليون والمتنازل إليهم طبقا للمادة ١٨ من الاتفاقية الأصلية ، والقسم ٧ من التعديل الأول . اعتبارا من وفيما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري فإن :

(أ) كلمة « ترانسورلد » في المواد (١) ، (١٠) ، (ب) ، (١١) ، (١) و (١٤) تعنى ترانسورلد وأوسوكو .

(ب) كلمة « القائم بالعمليات » في المواد (٥) ، (٦) ، (١) ، (٩) ، (١١) ، (١٧) و (١٨) تعنى أوسوكو .

- (c) the word "OPERATOR" in Articles VI (b), XII (c), XV (b) XVI (a), XVI (c) and XXIII (a)(1) shall mean TRANSWORLD and OSOCO.
- (d) the word "OPERATOR" in Articles VI (a), XIV, XV (a) (1), XV (a) (2), XXIII (a) first line and XXIII (a) (2) shall mean TRANSWORLD or OSOCO.
- (e) the word "OPERATOR" in Article XII (a) and XII (b) shall mean TRANSWORLD and/or OSOCO.

2. Amendment of Article III

2.1. Article III (b) of the Agreement is hereby amended to read as follows :-

An initial exploration period of four (4) years shall start from the Effective Date of the Original Agreement.

TRANSWORLD shall have the right and option to extend the exploration period for up to a maximum of three (3) additional years by the drilling of additional Wells.

TRANSWORLD may exercise its option to extend the exploration period for an initial additional one year period ("First Extension Period") by commencing drilling operations on an exploration well ("First additional Well") on or before August 27, 1977, and in such event shall expend during such First Extension Period a minimum of U.S. \$ 4,000,000.

In the event the First Additional Well is a Commercial Well then within ninety (90) days after testing and evaluation thereof has been completed, TRANSWORLD shall commence drilling operations on an exploratory appraisal well ("Second Additional Well").

In the event the First Additional Well is not a Commercial Well, TRANSWORLD may at its option drill another exploratory well ("Second Additional Well") provided drilling operations therefore as commenced on or before August 27, 1978. The commencement of drilling operations of the Second Additional well shall be deemed to be the exercise by TRANSWORLD of its option to extend the exploration period by a second additional one (1) year period ("Second Extension Period"), and in such event TRANSWORLD shall expend during such Second Extension period a minimum of U.S. \$ 4,000,000. TRANSWORLD may further elect to extend the Exploration Period for a third additional period ("Third Extension Period") by commencing another well ("Third Additional Well") on or before August

(ج) كلمة « القائم بالعمليات » في المواد ٦ (ب) ، ١٢ (هـ) ، ١٥ (ب) ، ١٦ (أ) ، ١٦ (ج) ، ٢٣ (أ) « ا » تعني ترانسورلد وأوسوكو .

(د) كلمة « القائم بالعمليات » في المواد ٦ (أ) ، ١٤ ، ١٥ (١) ، ١٥ (١) ، ١٥ (٢) ، ٢٣ (١) « ا » المسطر الاول و ٢٣ (٢) (١) تعني ترانسورلد أو أوسوكو .

(هـ) كلمة « القائم بالعمليات » في المواد ١٢ (١) ، ١٢ (ب) تعني ترانسورلد و/ أو أوسوكو .

٢ - تعديل المادة الثالثة :

٢ - ١ تعديل المادة ٣ (ب) بحيث تقرا كالآتي :

تبدأ فترة بحث أولية مدتها أربع (٤) سنوات اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية الأصلية . ويكون لترانسورلد الحق والخيار في مد فترة البحث لمدة أقصاها ثلاث (٣) سنوات إضافية بشرط حفر آبار إضافية . ويكون لترانسورلد حق مباشرة اختيارها بعد فترة البحث لمدة سنة واحدة إضافية أولية (فترة الامتداد الأولى) وذلك ببدء عمليات الحفر في بئر استكشافي (البئر الإضافي الأول) في أو قبل ٢٧ أغسطس ١٩٧٧ . وفي هذه الحالة تنفق خلال فترة الامتداد الأولى هذه مالا يقل عن أربعة ملايين (٤.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

وفي حالة ما إذا كان البئر الإضافي الأول بئراً تجارياً ، حينئذ تبدأ ترانسورلد خلال تسعين (٩٠) يوماً من التمام اختبار وتقييم ذلك البئر عمليات حفر بئر استكشافي تقييمي (البئر الإضافي الثاني) .

وفي حالة ما إذا كان البئر الإضافي الأول ليس بئراً تجارياً ، ويكون لترانسورلد الخيار في حفر بئر استكشافية أخرى (البئر الإضافي الثاني) بشرط أن تبدأ عمليات الحفر في أو قبل ٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٨ يعتبر بدء عمليات الحفر للبئر الإضافي الثاني هو ممارسة ترانسورلد لحقها في الاختيار لمدة فترة البحث لمدة عام (١) إضافي (« فترة الامتداد الثاني ») وفي هذه الحالة تنفق ترانسورلد خلال فترة الامتداد الثاني هذه مبلغاً لا يقل عن ٤.٠٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . ويكون لترانسورلد الخيار في فترة البحث لفترة إضافية لثلاثة (« فترة الامتداد الثالث ») بالبدء

27, 1979. The Third Extension Period shall end ninety (90) days after completion of testing and evaluation operations on the Third Additional Well unless on or before such date TRANSWORLD shall commence drilling operations on another well ("Fourth Additional Well"), in which case the Third Extension Period shall be for a full one year and TRANSWORLD shall expend during the Third Extension Period a minimum of U.S. \$ 4,000,000.

If TRANSWORLD should spend more than the minimum amount required to be expended during any Extension Period, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by TRANSWORLD during any succeeding Extension Period or Periods, as the case may be, provided however, that this paragraph shall not relieve TRANSWORLD of any drilling obligations.

3. AMENDMENT OF ARTICLE V

3.1. Article V (a) of the Agreement is hereby amended to read as follows :—

(a) Cost Recovery Crude Oil

(1) CONTRACTOR shall recover all costs and expenses approved by EGPC as stipulated in paragraphs (f) and (g) of Article IV above, as described below in respect of all Exploration, Development and related operations under this Agreement by taking forty (40) percent of all Crude Oil produced and saved from the Area and not used in Petroleum operations and before payment of Government royalty by EGPC. Such Crude Oil is hereafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :—

- (i) Operating Expenses shall be recoverable in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid.
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial commercial production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such Expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences.

في بئر آخر (« البئر الإضافية الثالثة ») في أو قبل ٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٩ . وتنتهي فترة الامتداد الثالث بعد تسعين (٩٠) يوما من اتمام اختبار وتقييم عمليات البئر الإضافية الثالثة إلا اذا بدأت ترانسورلد في ذلك التاريخ أو قبله عمليات الحفر في بئر آخر (« البئر الإضافية الرابعة ») وفي هذه الحالة يكون الامتداد الثالث لمدة سنة كاملة وتنفق ترانسورلد خلال فترة الامتداد الثالث مالا يقل عن دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

وإذا أنفقت ترانسورلد مبلغا يزيد عن الحد الأدنى المطلوب إنفاقه خلال فترة أي امتداد ، فإن الزيادة تخصم من الحد الأدنى للمبلغ المطلوب من ترانسورلد إنفاقه خلال أي فترة أو فترات الامتداد التالية ، حسب الأحوال ، ومع ذلك ، فإن هذه الفقرة لا تعفي ترانسورلد من أي التزام بالحفر .

٢ - تعديل المادة الخامسة :

٣ - ١ المادة (٥) (١) من الاتفاقية تعدل بحيث تقرأ كالآتي :

(١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

(١) يسترد المفاوض كافة التكاليف والمصروفات التي توافق عليها الهيئة كما هو منصوص عليه في الفترات (و) و(ز) من المادة (١) من الاتفاقية الأصلية كما هو موضح أدناه ، فيما يختص بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية بأخذ أربعين (٤٠) في المائة من كل الزيت الخام المنتج من المنطقة والمحفوظ به والغير مستعمل في عمليات البترول وذلك قبل دفع الهيئة إتاوة الحكومة . ويطلق على هذا الزيت الخام فيما يلي « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بالطرق الآتية :

(١) نفقات التشغيل تسترد في السنة الضريبية التي حملت وانفقت فيها هذه التكاليف والمصروفات .

(٢) نفقات البحث بما في ذلك النفقات التراكمية قبل بدء الإنتاج التجاري الأول تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل . ابتداء من السنة الضريبية التي حملت وانفقت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأول ، أي السنتين تكون لاحقة للأخرى .

(iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial commercial production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production commences.

To the extent that in a calendar quarter, costs, expenses, or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceeding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such quarter, the value of the Cost Recovery Crude Oil shall be allocated in accordance with the following order of priority :

- A) Operating Expenses,
 - B) Carry-forwards, if any, as prorated in the period from which such carryforward arises,
 - C) Exploration Expenditures,
 - D) Development Expenditures,
- and the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding quarter or quarters until fully recovered but not after the termination of this Agreement.

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery the following terms shall apply :

1. "exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of "Operating Expenses".
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial commercial production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

TRASWORLD shall take each quarter of a year, all Cost Recovery Crude Oil produced, plus its share of the balance of Crude Oil produced as stipulated in Paragraph (b) of this Article V and shall pay to EGPC within sixty (60) days from the end of each quarter in cash and in U.S. Dollars the difference between the value of the Cost Recovery Crude Oil received and the cost to be recovered for the quarter, pursuant to the foregoing provisions. However, with respect to such excess Cost Recovery Crude Oil, EGPC shall be entitled to elect each quarter, with three (3) months' notice in advance, to take delivery of a quantity up to fifty (50) percent thereof in kind and thereby reduce the amount which TRASWORLD shall pay to EGPC to the extent of the value of such excess Cost Recovery Crude Oil so taken by EGPC.

نفقات التنمية ، بما في ذلك النفقات التراكمية قبل بدء الانتاج
في الاول ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة في السنة على
استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التي
وانفقت فيها هذه النفقات او السنة الضريبية التي يبدأ فيها
التجاري الاول . اي السنتين تكون لاحقة للاخرى اذا حدث
سنة تقويمية ان كانت التكاليف او المصروفات او النفقات
استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) الواردة
تزيد عن قيمة كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف في
الربع سنة ، فان قيمة الزيت المخصص لاسترداد التكاليف
طبقا لنظام الاولوية التالي :

- (أ) نفقات التشغيل .
 - (ب) المبالغ المرحلة ، ان وجدت ، بنفس المعدل المطبق في الفترة
التي نشأت عنها هذه المتأخرات .
 - (ج) نفقات البحث .
 - (د) نفقات التنمية .
- في زيادة ترحل لكي تسترد في ربع او ارباع السنة التالية الى
تزد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بعد انتهاء هذه الاتفاقية .
في تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصاريف والنفقات
دادها تطبيق الاحكام التالية :

- ١ - « نفقات البحث » تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات
البحث .
- ٢ - « نفقات التنمية » تعني جميع تكاليف ومصروفات عمليات
التنمية باستثناء « مصاريف التشغيل » .
- ٣ - « مصاريف التشغيل » تعني جميع التكاليف والمصروفات
التي انفقت بعد الانتاج التجاري الاول ، وهي التكاليف
ومصاريف والنفقات غير القابلة للاستهلاك عادة .

تأخذ ترانسورلد من كل ربع سنة ، كل الزيت الخام المنتج
من لاسترداد التكلفة ، مضافا اليه حصتها في رصيد الزيت
المنتج المتبقى وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب)
هذه المادة الخامسة وتدفع للهيئة في خلال ستين (٦٠) يوما من
كل ربع سنة نقدا وبدولارات الولايات المتحدة الامريكية ، الفرق
قيمة الزيت المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصلت عليه
التي تسترد عن ربع السنة ، وفقا للاحكام السابقة .

في الرغم من ذلك ، فبالنسبة لهذا الفائض من الزيت المخصص
لاد التكاليف ، يحق للهيئة ان تختار كل ربع سنة ، بموجب
رسمي بثلاثة (٣) شهور ، ان تأخذ وتسلم كمية تصل الى
(٥٠) في المائة من هذا الزيت عينا ، وعلى ذلك يخفض المبلغ
المنفوع ترانسورلد الى الهيئة بمقدار القيمة التي حصلت عليها
من ذلك الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

All Costs, expenses and expenditures shall only include expenditures incurred and paid in the execution of operations and shall not include interest on investment.

كل التكاليف والمصروفات والنفقات تشمل فقط على النفقات التي حلت وانفقت في تنفيذ العمليات ولا تشمل على فائدة على الاستثمار .

3.2. Article V (b) of the Agreement is hereby amended to read as follows :—

٣ - ٢ - تعديل المادة ٥ (ب) من الاتفاقية بحيث تقرأ كالآتي :

(b) Of the remaining sixty (60) percent of Crude Oil, EGPC shall be entitled to take and receive eighty and one half (80.5) percent and TRANSWORLD shall be entitled to take and receive nineteen and one half (19.5) percent. TRANSWORLD shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of Crude Oil exported by it in accordance with Paragraph (d) of this Article.

(ب) للهيئة الحق أن تأخذ وتسلم ثمانون ونصف (٨٠.٥) في المائة من الستين (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام ولترانسورلد الحق في أن تأخذ وتسلم تسعة عشر ونصف (١٩.٥) في المائة . لترانسورلد الحق أن تحتفظ في الخارج بكافة المبالغ التي تحصل عليها في الخارج ، بما في ذلك حصيلة بيع الزيت الخام المصدر بواسطتها طبقاً للفقرة (د) من هذه المادة .

4. AMENDMENT OF ARTICLE XV

٤ - تعديل المادة ١٥ :

Article XV (a) (2) of the Agreement is hereby amended to read as follows :—

تعديل المادة ١٥ (١) (٢) من الاتفاقية بحيث تقرأ كالآتي :

A minimum of thirty five (35%) percent of the combined salaries and wages of the expatriates administrative, professional and technical personnel employed by Operator shall be paid in Egyptian currency.

يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وثلاثين (٣٥) في المائة من المرتبات والأجور المجمعة الخاصة بالأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم القائم بالعمليات .

5: Amendment of Article XVIII

٥ - تعديل المادة ١٨ :

5:1: Article XVIII (a) of the Agreement is hereby amended to read as follows :—

٥ - ١ - تعديل المادة ١٨ (١) من الاتفاقية بحيث تقرأ كالآتي :

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not a party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. Notwithstanding the other provisions hereof either EGPC or CONTRACTOR (or any of the Companies comprising CONTRACTOR) shall have the right to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company provided that in all cases the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence. Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

(١) لا يجوز لأي من الهيئة أو المقاول المتنازل لأي شخص أو شركة أو مؤسسة ، ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ، عن كل أو بعض أي من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، دون الموافقة الكتابية من الحكومة . وبغض النظر عن النصوص الأخرى في هذه الاتفاقية فإنه يكون للهيئة أو المقاول (أو أي من الشركات التي يتكون منها المقاول) الحق في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة له بشرط أن يكون للمتنازل إليه صلاحيات المتنازل في كل الأحوال من حيث القدرة الفنية والمالية . وأي تنازل يجري وفقاً لنصوص هذه المادة يعني من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

6. ADDITION OF ARTICLE XXVII

The Agreement is hereby amended to add a new article XXVII to read as follows : —

ARTICLE XXVII
PRODUCTION BONUS

- 27.1 CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of One Million (1,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production reaches for the first time the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- 27.2 CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of two million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production reaches for the first time the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- 27.3 CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of three million (3,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production reaches for the first time the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of sixty (60) consecutive producing days.
- 27.4 The aforesaid Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR

7. Amendment of Accounting Procedure-Annex "D" of the Original Agreement

- 7.1. Paragraph 2 (b) of Article 1 of Annex "D" of the Original Agreement is hereby amended to read as follows :—

(b) Operator's cost of holiday, vacation, sickness, disability benefits, living and housing costs and allowances, travel time, bonuses and other customary allowances applicable to the salaries and wages chargeable under subparagraph 2 (a) of this Article. Costs under this sub-paragraph 2 (b) shall be 35% of the amount of salaries and wages chargeable under subparagraph 2 (a) of this Article for TRANSWORLD expatriate employees, and on a basis similar to that prevailing in oil companies operating in the A.R.E. for national employees.

٦ - المادة ٢٧ :

تعدل الاتفاقية فيما يلي بإضافة مادة جديدة هي المادة السابعة والعشرون وتقرأ كما يلي :

المادة ٢٧
منح الانتاج

- ٢٧ - ١ - يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليون (١.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عند ما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة لمعدل خمسين الف (٥٠.٠٠٠) برميل يوميا لمدة ستين (٦٠) يوم انتاج متوالية .
- ٢٧ - ٢ - يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغ مليون (٢.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة لمعدل مائة الف (١٠٠.٠٠٠) برميل يوميا لمدة ستين (٦٠) يوم انتاج متوالية .
- ٢٧ - ٣ - يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغ ثلاثة ملايين (٣.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة لمعدل مائة وخمسين الف (١٥٠.٠٠٠) برميل يوميا على مدى ستين (٦٠) يوم انتاج متوالية .
- ٢٧ - ٤ - لا يجوز للمقاول استرداد منح الانتاج السابقة أو استهلاكها .

٧ - تعديل النظام المحاسبي
المعلق « د » من الاتفاقية الأصلية

- ٧ - ١ - تعدل الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من المعلق « د » من الاتفاقية الأصلية بحيث تقرأ كالآتي :

ما يتكلفه القائل بالعمليات في مقابل أيام العطلات والأجازات والمرض والتعويضات عند العجز عن العمل وبدل الإقامة والأسكان وبدل السفر والمكافآت وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور التي تحمل بموجب الفقرة الجزئية (٢ - أ) من هذه المادة . التكاليف بموجب هذه الفقرة الجزئية (٢ - ب) تكون بنسبة خمسة وثلاثين (٣٥) في المائة من مبلغ المرتبات والأجور التي تحمل طبقا للفقرة الجزئية (٢ - أ) من هذه المادة وذلك بالنسبة لموظفي ترانسورلد الأجانب ، أما بالنسبة للموظفين من مواطني ج.م.ع. فتكون على أساس مماثل للأساس السائد في شركات البترول العاملة في ج.م.ع.

Paragraph 3 of Article 1 of Annex "D" of the Original Agreement is hereby amended to read as follows :—

Employees Benefits

Operator's cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift and other costs, allowances and benefits of a like nature, costs under this paragraph 3 shall be 15% of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2 (a) of this Article for TRANSWORLD expatriate employees, and on a basis similar to that prevailing in oil companies operating in the A.R.E. for national employees.

Amendment of First Amendment

The third, fourth, fifth and sixth paragraphs of Section 7 of the First Amendment set out below are hereby deleted.

Each of the Transworld Egypt Companies hereby irrevocably appoints St. Joe Petroleum Egypt Corporation (herein referred to as "St. Joe") as its agent and attorney-in-fact with full power and authority to exercise all of its rights and privileges and to represent all of its interest in the Agreement, including, without limitation, the power to execute all instruments and take all other action in its name and on its behalf in connection with the Agreement; and each such Company hereby ratifies and confirms all that St. Joe may do on its behalf as such agent and attorney-in-fact. Each of the Transworld Egypt Companies agrees to appoint the general manager and the deputy general manager of St. Joe as its general manager and deputy general manager, respectively, and agrees to maintain an office in the A.R.E. The Government and EGPC shall be entitled to deal exclusively with St. Joe and its general manager and deputy general manager in connection with all matters affecting the Transworld Egypt Companies or any of them and each of the Transworld Egypt Companies shall be bound by all that St. Joe or such general manager or deputy general manager may do on its behalf. From and after the effective date of this Amendment the terms "Transworld", "Operator" and "Contractor" where used in the Agreement, as amended hereby, shall be deemed to include the Transworld Egypt Companies.

Amendment of Article IV (e)

Article IV (e) of the Agreement is hereby amended to read as follows :—

(e) (1) Operator shall be responsible for the preparation and execution of the Work Program which shall be implemented in a work-manlike manner and consistent with good oil industry practices .

TRANSWORLD shall entrust the management of Operations in A.R.E. to its technically competent general manager.

٧ - ٢ - تعديل فيما يلي الفقرة ٣ من المادة ١ من الملحق « د » من الاتفاقية الأصلية لتقرأ كالآتي :

٣ - مزايا العاملين :

تكاليف القائم بالعمليات الخاصة بالنظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين والعلاج بالمستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد ، وشراء الأسهم ، والادخار ، والتكاليف الأخرى ، والبدلات والمزايا ذات الطبيعة المماثلة ، والتكاليف وفقا لهذه الفقرة ٣ تكون بنسبة ١٥٪ من قيمة مرتبات واجور موظفي ترانسورلد الاجانب التي تحمّل على نحو ما هو وارد بالفقرة الجزئية ٢ (ا) من هذه المادة ، وتكون على أساس مماثل للأساس السائد في ج.م.ع. بالنسبة للعاملين المحليين .

٨ - تعديل التعديل الأول

تجذف الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من القسم السابع من التعديل الأول والمبينة أدناه

تعيّن كل شركة من شركات ترانسورلد مصر بموجب هذا شركة سانت جو مصر للبترول (يعبر عنها بلفظ سانت جو) تعييننا غير قابل للإلغاء كمدوّبتها ووكيل قانوني عنها ، ويكون لها كامل السلطات والاختصاصات لممارسة جميع حقوقها وامتيازاتها وتمثّل جميع حقوقها في الاتفاقية شاملا ولكن ليس على سبيل الحصر ، الاختصاص بتوقيع المستندات وممارسة جميع الأعمال الأخرى المتعلقة بالاتفاقية باسم ونيابة عن كل شركة ، وكل شركة من هذه الشركات تعتمد وتؤكد بهذا كل ما قد تجرّبه سانت جو نيابة عنها كمدوّبتها ووكيل قانوني عنها .

وتوافق كل شركة من شركات ترانسورلد مصر على تعيين المدير العام ونائب المدير العام لشركة سانت جو كمديريها العام ونائب مديريها العام على التوالي وتوافق على الاحتفاظ بمكتب لها في (ج.م.ع.) يحق للحكومة والهيئة ان تقصر تعاملها مع سانت جو ومع مديريها العام ونائب المدير العام فيما يتعلق بجميع الأمور التي تؤثر على شركات ترانسورلد مصر او أي من هذه الشركات وتلتزم كل من شركات ترانسورلد مصر بكل ما قد تجرّبه سانت جو او ذلك المدير العام او نائب المدير العام نيابة عنها .

ابتداء من تاريخ سريان هذا التعديل وبعد ذلك يعتبر لفظ « ترانسورلد » و « القائم بالعمليات » و « المقاول » حيثما استخدم في الاتفاقية بتعديلاتها بموجب هذا التعديل انه يشمل شركات ترانسورلد مصر .

٩ - تعديل المادة (هـ) .

تعديل المادة (هـ) من الاتفاقية بحيث تقرأ كالآتي :

(هـ) ١ - يكون المقاول مسؤولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل ،

والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتماشى مع الاصول

السليمة المرعية في صناعة البترول وتعهد ترانسورلد

بإدارة العمليات في ج.م.ع. الى مديريها العام الفني .

Operations After Commercial Discovery

(2) Upon Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called OFFSHORE SHUKHEIR OIL COMPANY, hereinafter referred to as "OSOCO" or as "Operating Company". "OSOCO" shall be a non profit Egyptian Corporation of the private sector and shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of "OSOCO"; however, "OSOCO" shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

— Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;

— Law No. 26 of 1954 on Companies as amended;

— Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies.

— Law No. 60 of 1971 on Public Institutions, as amended;

— Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of Public Companies, as amended;

— Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies ;

— Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.

(3) The charter of "OSOCO" is hereto attached as Annex 'E'. Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and "OSOCO" shall automatically come into existence, without any further procedures required.

عمليات بعد الاكتشاف التجاري

٢ - عند العثور على اكتشاف تجارى ، تؤسس الهيئة والمقاول (ج.ع.م.ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم شركة شخير البحرية للزيت ، ويشار اليها فيما يلى « اوسوكو » او « القسائم بالعمليات » . وتكون « اوسوكو » شركة مصرية قطاع خاص لا تحقق ربحا وتخضع للقوانين واللوائح السارية فى (ج.ع.م.ع) فى الحدود التى لاتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية لو عقد تأسيس « اوسوكو » ، وعلى اى حال ، فان « اوسوكو » ، افراض هذه الاتفاقية ، تعفى من القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية او المستقبلية وما يحل محلها من قوانين او لوائح :

— القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على النقد ، والقوانين المعدلة له وولحته التنفيذية .

— القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات ، والقوانين المعدلة له .

— القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

— القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة ، والقوانين المعدلة له .

— القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، والقوانين المعدلة له .

— القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالعملات الاجنبية .

— قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض اعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

٣ - عقد تأسيس « اوسوكو » مرفق بهذه الاتفاقية فى الملحق (ج) وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذا وتكون « اوسوكو » قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى اى اجراءات اخرى مطلوبة .

(4) Ninety (90) days after the date "OSOCO" comes into existence in accordance with Paragraph (3) above, it shall prepare a Development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter. "OSOCO" shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the Succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for Approval.

(5) Not later than the twentieth (20) day of each month "OSOCO" shall furnish CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month's end. Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in Paragraph (6) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(6) "OSOCO" is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR.

Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local Egyptian Bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures, in Egyptian Pounds, for "OSOCO" in connection with its activities under this Agreement and the conversion shall be made at the official rate of exchange.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, "OSOCO" shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

٤ - بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام « اوسوكو » طبقا للفقرة (٣) اعلاه ، تقوم هذه الشركة باعداد برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري ، وفي موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من اكتوبر من تلك السنة او اى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه وفي الخامس عشر (١٥) من اكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد « اوسوكو » جدول انتاج سنوى وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية . ويقدم جدول الانتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس ادارة للموافقة عليه .

٥ - تقوم « اوسوكو » في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الاول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الامريكية ، على ان تاخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وان تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر . وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المرسل المذكور في الفقرة (٦) ادناه وذلك في اليوم الاول واليوم الخامس عشر على التوالي ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من ايام العطلات ، فان الدفع يتم في يوم العمل الذى يليه .

٦ - يصرح « لوسوكو » بان تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الاهلى المصرى بالقاهرة بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالتقيد الاجنبى .

ويكون السحب من هذا الحساب لدفع ائمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها في الخارج ، او لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى مصرى في (ج.م.ع.) لمواجهة نفقات « اوسوكو » بالجنبيه المصرى بشأن انشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويتم التحويل بالسعر الرسمى المعمول به في (ج.م.ع.) وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية ، تقدم « اوسوكو » الى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج.م.ع.) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(7) The Charter of OFFSHORE SHUKHEIR OIL COMPANY is hereby incorporated as Annex "E" to the Agreement and shall be considered as having equal force and effect with the provisions of the Agreement as amended hereby.

10. *Effective Date of Amendment*

This Amendment shall not be effective or binding upon any of the parties hereto unless a law authorizing the Minister of Industry, Petroleum and Mining to sign said Amendment and giving of the Agreement, as amended hereby, full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, is issued and published in the Official Journal of the A.R.E. Except to the extent amended hereby, all of the terms and conditions of the Agreement as heretofore amended, shall remain in force and effect. This Amendment to the Original Agreement, as amended by the First Amendment, shall be in force and effect as a continuation and extension thereof from and after August 27, 1977.

IN WITNESS WHEREOF, this Amendment to the Agreement has been duly signed by the respective parties hereto as of the date first hereinabove set out.

FOR THE GOVERNMENT OF THE A.R.E.
MINISTER OF INDUSTRY, PETROLEUM,
AND MINING
BY : _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
BY : _____

President

GENERAL PETROLEUM COMPANY
BY : _____

TRANSWORLD EGYPT PETROLEUM CORPORATION
BY : _____

President

ST. JOE PETROLEUM EGYPT CORPORATION
BY : _____

President

CANDEL OIL (EGYPT) INC.
BY : _____

Attorney-in-fact

CITY PETROLEUM EGYPT COMPANY
BY : _____

Attorney-in-fact

٧ - عقد تأسيس شركة شقير البحرية للزيت مرفق بهذا التعديل ليكون الملحق (هـ) من الاتفاقية ويكون له قوة ونفاذ احكام الاتفاقية كما هي معدلة بهذا التعديل .

١٠ - تاريخ سريان التعديل :

هذا التعديل ان يعتبر ساري او ملزم لاي من اطراف هذا التعديل ما لم يصدر قانون ينشر في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية يرخس لوزير الصناعة والبتروال والتعدين التوقيع على هذا التعديل ويعطى الاتفاقية بتعديلاتها بموجب هذا التعديل. كامل قوة القانون والانسر الكامل للقانون ، بصرف النظر عن اى تشريع حكومى مخالف لها فى (ج.م.ع.٠) .

وتظل جميع نصوص وشروط الاتفاقية ، كما هي معدلة بهذا التعديل لها كامل القوة والانسر ، باستثناء ما نعدل منها بموجب هذا التعديل وفى حدود هذا التعديل .

ويظل لهذا التعديل المعدل للاتفاقية الاصلية : المعدلة بالتعديل الاول كامل القوة والانسر كاستمرار وامتداد للاتفاقية الاصلية اعتبارا من ٢٧ أغسطس ١٩٧٧ وفيما بعد ذلك .

واقترارا بما تقدم ذكره تم التوقيع الصحيح من الاطراف المعنية على هذا التعديل فى التاريخ المذكور فى صدر هذا التعديل .

حكومة جمهورية مصر العربية .

عنها

الهيئة المصرية العامة للبتروال .

عنها

الشركة العامة للبتروال

عنها

شركة ترانسورلد للبتروال .

عنها

شركة ترانسورلد مصر للبتروال .

عنها

شركة سانت جو مصر للبتروال .

عنها

شركة كاندل للزيت مصر .

عنها

شركة سيتى بترواليم .

عنها

ANNEX "E"
CHARTER OF
OFFSHORE SHUKHEIR OIL COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the Government in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "OFFSHORE SHUKHEIR OIL COMPANY" abbreviated as "OSOCO".

ARTICLE III

The Head Office of OSOCO shall be in Cairo in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of OSOCO is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day of 19 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in the Area described therein.

OSOCO shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

OSOCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "D" thereto.

OSOCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond performance of said operation unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

الملحق (هـ)

عقد تأسيس

شركة شقير البحرية للزيت

(المادة الاولى)

تكون شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لاحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار اليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع احكام هذا العقد والاتفاقية المشار اليها فيما يلى .

(المادة الثانية)

اسم الشركة « شركة شقير البحرية للزيت » ويطلق عليه اختصاراً « اوسوكو » .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى لشركة « اوسوكو » بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

فرض شركة « اوسوكو » هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيها الاتفاقية الموقعة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول التي تشمل العمليات البترولية في المنطقة المبينة في هذه الاتفاقية .

وتكون شركة « اوسوكو » وكيلة ايضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقاً لبرنامج وميزانية عمل المقاول المتمددين وفقاً لاحكام الاتفاقية .

وتتمسك شركة « اوسوكو » حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والتنفقات لهذه العمليات وفقاً لاحكام الاتفاقية والملحق (د) المرافق لها .

ليس لشركة « اوسوكو » ان تزاوّل اى عمل او تقوم باى نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفاً فيما عدا لو وافقت الهيئة والمقاول على غير ذلك .

ARTICLE V

The authorized capital of OSOCO is twenty thousand Egyptian Pounds (L.E. 20,000) divided into four thousand (4,000) shares of common stock with a value of five Egyptian Pounds (L.E. 5) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable. EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of OSOCO referred to above, one half (1/2) of the capital stock of OSOCO; provided that only in the event that either party should transfer or assign a percentage or all of its rights, title or interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of OSOCO and, in that event, such transferring or assigning Party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in OSOCO equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement.

ARTICLE VI

OSOCO shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or in any Exploitation Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploitation Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. OSOCO shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

OSOCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that OSOCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

OSOCO shall have a board of Directors consisting of eight (8) members, four of whom shall be designated by EGPC from among the General Petroleum Company personnel to be loaned for the purpose and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة الخامسة)

رأس مال شركة «أوسوكو» المرخص به هو عشرون ألفاً (٢٠.٠٠٠) جنيه جبرى مقسم الى اربعة آلاف (٤.٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سهم خمسة (٥) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل بنابذة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز كل منهما وتمتلك خلال وجود شركة « أوسوكو » المشار إليها بغالبية نصف (1/2) أسهم رأس مال شركة « أوسوكو » على أنه من المقرر ان الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لاي من الطرفين التنازل عن سهم الشركة او نقلها الى الغير هى حالة ما اذا اراد اى من الطرفين ان ينقل او يتنازل عن كل او عن اى نسبة مئوية من حقوقه او ملكيته او مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية باكملها ، وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل او المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) ان ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى اسهم رأس مال شركة « أوسوكو » مساو للنسبة المئوية المنقولة او المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية باكملها .

(المادة السادسة)

لا تمتلك شركة « أوسوكو » اى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا اية مصالح ولا اى حقوق عقارية فى او بموجب الاتفاقية ولا فى اى عقد استغلال ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى اى بترول مستخرج من اى عقد استغلال من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ، ولا فى اى اصول او اية معدات او ممتلكات اخرى تم الحصول عليها ، او مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ، ولا يقع عليها كمالك اصيل اى التزام بتمويل او اداء اى واجب او التزام يكون مفروضاً على اى من الهيئة او المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز لشركة « أوسوكو » ان تحقق اى ربح من اى مصدر كان .

(المادة السابعة)

شركة « أوسوكو » ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية ان شركة « أوسوكو » تصدر قرار او تتخذ اجراء او تبدي اقتراحاً او ماشابه ذلك ، فمن المفهوم ان ذلك صدر من جانب الهيئة والمقاول ، حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لشركة « أوسوكو » مجلس ادارة مكون من ثمانية اعضاء ، تسين الهيئة اربعة (٤) منهم من موظفى الشركة العامة للبترول يماروا لهذا الغرض ، ويعين المقاول الاربعة (٤) الاخرين . ورئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ويعين المقاول المدير العام وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors ; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of OSOCO is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owing or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of OSOCO employed directly by OSOCO, and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up By-Laws of OSOCO and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

OSOCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of OSOCO shall be for a period equal to the duration of the said Agreement.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION

By : _____

GENERAL PETROLEUM COMPANY

BY : _____

CONTRACTOR

By : _____

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الاداره صحيحه اذا حضرها اغلبيه اعضاء المجلس واى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه ستة (٦) اصوات او اكثر من اصوات الاعضاء ، وبراى ان اى عضو يجوز له ان يمثل عضوا اخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الاسهم صحيح الانمقاد ، اذا تمثلت فيه اغلبيه اسهم رأسمال شركة « اوسوكو » والقرارات التى تتخذ في هذا الاجتماع يجب ان تكون حائزه لاصوات الموافقة من حملة الاسهم الذين يملكون او يمثلون اغلبيه اسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التى تشمل الشروط والاحكام الخاصة باستخدام موظفى اوسوكو الذين تستخدمهم مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة فى الشركة .

ويقوم مجلس الادارة فى الوقت المناسب باعداد النظام الداخلى لوسوكو ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الاسهم وفقا لاحكام المادة العاشرة من هذا المقدم .

(المادة الثانية عشرة)

تتسأ اوسوكو فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو متصوص عليه فى الاتفاقية .

اجل شركة « اوسوكو » محدد بمدة مساوية لاجل الاتفاقية المذكورة .

تحل الشركة وتصفى اذا انتهى اجل الاتفاقية المذكورة لاي سبب من الاسباب المتصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبتروك

عنها

الشركة العامة للبتروك

عنها

المقاول

عنه